

الحجة على أهل المدينة

ولهما الخيار اذا ادركا ان شاء اجاز النكاح وان شاء ارداه وقال اهل المدينة لا ينبغي أن يزوج الصغار الا الآباء وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة فمن انكح من الصغار ولم ينكحه الآباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد فان